القانون
مجلة علمية نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية
تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان
EISSN : 2602-5159 ISSN : 2170 -0036
المجلد 08 / العدد 01- 2019

دور الجمعيات في حماية المخطوط على ضوء القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

The role of the associations in protecting the manuscript in the Law 98-04 on the protection of cultural heritage

حيلة حنان، طالبة دكتوراه
مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أدرار
Email: hilahanane@univ-adrar.dz
الدكتور: رحموني محمد
أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أدرار
Email: ramouni4@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/01/24 تاريخ القبول: 2019/07/22 تاريخ النشر: 2019/11/23

ملخص:

إن أهمية المخطوط باعتباره جزء من التراث الثقافي المادي المنقول في الجزائر تفرض علينا ضرورة تكاثف الجهود من أجل الحفاظ عليه وحمايته بمختلف السبل المتاحة لذلك ، ولعل ذلك كان سببا في اهتمام الباحثين به على اختلاف تخصصاتهم واهتماماتهم ، وفي هذا الإطار لا ننسى دور المشرع في سن قوانين ناظمة للتراث الثقافي بغية إحاطة المخطوط بالحماية القانونية اللازمة له، ولعل من بين أهم القوانين في هذا المجال نجد القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. وفي إطار القانون تنشط جمعيات حماية التراث وتبذل كل ما بوسعها لحماية المخطوط.

الكلمات المفتاحية : المخطوط,الجمعيات، التراث الثقافي

Abstract:

The importance of the manuscript as a part of the material cultural heritage transferred in Algeria requires us to intensify efforts to be preserve and protected. doing this, different ways are available and This may have been the cause that make the researchers in different

specialties and interests, keen on it.

Taking into account the role of legislator in enacting laws which organize the cultural heritage In order to inform the manuscript of the necessary legal protection for it.

Perhaps one of the important laws here is Law 98-04 on the protection of cultural heritage.

Within the law frame work . the associations of protecting the heritage are active and are doing all their efforts to preserve the manuscript.

Keywords : *the manuscript , the associations ,the cultural heritage.*

مقدمة :

يندرج المخطوط فيما يسمى بالتراث الثقافي المادي في شقه المتعلق بالمنقولات، حيث أن الدارس للتراث الثقافي يجده ينقسم إلى قسمين، قسم متعلق بالتراث الثقافي المادي الذي يحوي بدوره تراث ثقافي عقاري وتراث ثقافي منقول، أما القسم الثاني فيتعلق بالتراث الثقافي اللامادي.

ويمكن تعريف التراث الثقافي بأنه:" كل ما تركه الأسلاف من معارف وآداب وفنون وعادات وتقاليد ومعتقدات وقيم، تعكس نشاطهم المعرفي وطريقة تفكيرهم، وظل متوارثا او متصلا جيلا بعد جيل، ومن ثم يبقى حيا في ضمائر وعقول كل شعب او جماعة بشرية "[1].

ولا يخفى على أحد الأهمية الكبيرة التي يحوزها التراث الثقافي في أي بلد، إذ نستطيع القول أن التراث الثقافي هو الرابط بين الماضي و الحاضر كما أن الحفاظ عليه يعني الحفاظ على ذاكرة الأمة ككل من الزوال والاندثار.

ويهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي وتبيان قواعد حمايته والآليات الكفيلة بتحقيق ذلك.

حيث عرف القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 التراث الثقافي في المادة الثانية منه ، كما أنه بين أنواعه التي تتمثل حسب نص المادة 3 من ذات القانون في :

[1] أسماء محمد مصطفى ، الموروث الثقافي المادي وغير المادي للعراق وأهمية حمايته ، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.azzaman.com يوم 12 -6 -2018 /9:00.

- الممتلكات الثقافية العقارية
- الممتلكات الثقافية المنقولة
- الممتلكات الثقافية غير المادية

ومن بين أهم أنواع التراث الثقافي نجد المخطوط هذا الأخير الذي يشهد عملية واسعة فيما يتعلق بالبحث عن سبل المحافظة على وحمايته، نظرا للقيمة العلمية المرتبطة به، فالباحثين وعلى خلاف تخصصاتهم (الأدبية، التاريخية ، الاجتماعية ، التكنولوجية ، القانونية ، والإسلامية ....إلى غيره من تخصصات العلمية) يسعون للبحث فيه و إيجاد كل الوسائل اللازمة لحمايته .

و تحاول الدراسة تسليط الضوء على المخطوط وفق ما جاء في القانون 98-04 والتنظيمات القانونية الملحقة به

من خلال الإجابة على الإشكالية التي مفادها: ما الدور الذي تقوم به الجمعيات بغرض تعزيز و حماية المخطوط في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.؟ وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى ميحثين كما يلي:

المبحث الأول :المخطوط والحماية القانونية المخصصة له

المبحث الثاني:الجمعيات ودورها في تعزيز و حماية المخطوط

المبحث الأول :المخطوط والحماية القانونية المخصصة له

في هذا المبحث نقف على بعض المفاهيم المتعلقة بالمخطوط، ومن ثم نتطرق للحماية القانونية المخصصة له في ظل القانون 98-04 و بعض المراسيم التنفيذية المعدة لهذا الغرض.

المطلب الأول: تعريف المخطوط وبيان تصنيفه والآثار المترتبة على تصنيفه

مايلاحظ على القانون 98-04 [1] أن المشرع قد عمل فيه على حصر كل ما يتعلق بالتراث الثقافي المنقول؛ إذ تبين المادة 50 من منه [2] أصناف وأنواع التراث الثقافي

[1] قانون رقم 98 - 04 مؤرخ فى 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي،جريدة الرسمية عدد44.

[2] نصت المادة 50 على أن:""تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي:

-ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء،

المنقول ، حيث عدد فيها وبين مختلف الأشياء التي تعد ممتلكا ثقافيا والتي يدخل في ضمنها المخطوط[1].

وباستقراء المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع عدد لنا ما يدخل تحت مسمى التراث الثقافي المنقول الذي عبر عنه وحصره بقوله:" المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلالية، و الكتب و الوثائق و المنشورات ذات الأهمية الخاصة".

ومما سبق يقتضي الحال التعرض إلى تعريف المخطوط وبيان طريقة تصنيفه و الآثار المترتبة على تصنيفه.

الفرع الأول: تعريف المخطوط

لم يضع المشرع تعريف للممتلك الثقافي المنقول على غرار ما قام به بمناسبة ذكره للممتلكات الثقافية غير المادية[2] بل قام فقط بحصر الأصناف التي تدخل تحت مسمى الممتلك الثقافي المنقول،والتي يعد المخطوط جزء منها ، ومن ثم يعرف وفق ما ذهب إليه الفقه.

أولا: تعريف المخطوط

توجد عدة محاولات لتعريف المخطوط نذكر منها:

محاولة للباحثة شين زينب التي ذهبت إلى سرد جملة تعاريف وهي: " المخطوطات ذلك النوع من الكتب التي كتبت بخط اليد لعدم وجود الطباعة وقت تأليفها وتمثل المخطوطات مصادر أولية للمعلومات، موثقة وتخص دراسة موضوعات متعددة، ويعتمد عدد من الباحثين بشكل كلي أو جزئي على المعلومات الواردة في المخطوطات.

أما المعاجم و الموسوعات الأجنبية فقد أوردت تعريفات متعددة للمخطوط وقد عرفه librarians glossary بأنه عبارة عن وثيقة من أي نوع أو نص موسيقى أو أعمال أدبية مكتوبة باليد

ويقول الهمشري : أن المخطوطات ذلك النوع من الكتب التي كتبت بخط اليد لعدم وجود الطباعة كما يعرفه معجم المصطلحات المخطوط العربي قاموس

-الأشياء العتيقة مثل الأدوات، و المصنوعات الخزفية، و الكتابات، و العملات، و الأختام، و الحلي و الألبسة التقليدية و الأسلحة, و بقايا المدافن،.....*المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلالية، و الكتب و الوثائق....."

[1] المادة 50 , المطة العاشرة من القانون نفسه.

[2] راجع المادة 67 من القانون نفسه.

كوديكولوجي لأحمد شوقي بنين ومصطفى طوبي بان المخطوط Manuscrit هو الذي كتب باليد وهو مصطلح حديث ظهر مع ظهور الكتاب المطبوع

وعليه نخلص إلى تعريف إجرائي أنه بالرغم من تعدد وجهات النظر فيما يمكن أن نطلق عليه مخطوط نرى أنه كل وثيقة كتبت بخط اليد سواء من مؤلفها أم أحد تلاميذه أم من أحد النساخ قبل انتشار الفعلي لوسائل الطباعة".[1]

الملاحظ من خلال مختلف التعريفات التي أدرجتها الباحثة وكذا التعريف الذي وصلت إليه أنه يكفي لاعتبار أي مؤلف مخطوط توافر الشروط التالية :

- وجوبية أن تكون الوثيقة مكتوبة بخط اليد .

- يجب أن تكون هذه الوثيقة مكتوبة في فترة زمنية سابقة للانتشار الفعلي لوسائل الطباعة .

إذن خط اليد و الفترة الزمنية السابقة لانتشار وسائل الطباعة يعتبران من أهم المعايير المعتمدة في إطلاق وصف المخطوط على أي وثيقة.

الفرع الثاني :تصنيف المخطوط والأثار المترتبة على تصنيفه

أولا : تصنيف المخطوط

عمل المرسوم التنفيذي 13-311 على تعريف تصنيف المخطوط وجرده بالقول: "يقصد بالجرد العام تشخيص وإحصاء وتسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة أو المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به، كما تخص أيضا الممتلكات الثقافية المحمية، التي تكون ملكية أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص."[2]

هذا و أخضع المشرع في نفس المرسوم التنفيذي الممتلكات الثقافية التابعة لوزارة الدفاع الوطني و الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج لأحكام خاصة نص عليها في

[1] شين زينب، تعريف المخطوط(مدخل عام)،مقال منشور على الموقع التالي: http://archivezinebdz.blogspot.com اطلع عليه بتاريخ 10-07-2018.

[2] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 13-311 المؤرخ في 17 سبتمبر 2003 يحدد كيفية إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ، جريدة رسمية ، الجريدة الرسمية عدد 57.

المادة [1].

كما بين القانون 98-04 الجهات التي لها اقتراح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة (والتي من بينها المخطوط) ذات الأهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التى تشكل ثروة ثقافية للأمة، فعلى حسب المادة51 بإمكان أي شخص أن يطلب من الوالي أو الوزير المكلف بالثقافة أن يصدر قرار بتصنيف أي مخطوط أو تسجيله في قائمة الجرد الإضافي .

كما لوزير الثقافة الحق في المبادرة في إصدار قرار يتضمن اقتراح تصنيف أي مخطوط، بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، في حالة المخطوط المتواجد على المستوي الوطني .

و للوالي أيضا حق إصدار قرار يتضمن التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية فى الولاية المعنية وذلك في حالة المخطوط المتواجد على المستوى المحلي .

وفي حالة تسجيل المخطوط يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافى للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعنى[2].

ثانيا: الآثار المترتبة على التصنيف

عمل القانون 98-04 على وضع مجموعة الأثار المترتبة على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة (والتي من بينها المخطوط) وسوف نعمل على توضيح أهمها، حيث أن

أول ما يترتب على تصنيف المخطوط هو نشره بقرار من الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ثم إبلاغ قرار التصنيف للمالك العمومي أو الخاص من قبل الوزير المكلف بالثقافة [3]، حيث لا ينتج هذا التصنيف أي تعويض لفائدة المالك العمومي أو الخاص إلا ماهو منصوص عليه في المادة 77 من هذا القانون.[4]

---

[1] راجع الماد 4 و5 من المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 51 من القانون 98-04 ،السالف الذكر.

[3] المادة 53 من القانون 98-04 السالف الذكر.

[4] المادة 54 من القانون 98-04 السالف الذكر.

كذلك مما يترتب على صيانة المخطوط ، واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل و حراسته على عاتق الحائزين له .

الذين يمكن لهم يستفيدوا بهذه الصفة من المساعدة التقنية التى تقدمها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بغية المحافظة عليه حسب الشروط المطلوبة.

في حين يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعنى بموجب قرار، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و إدماجه في المجموعة الوطنية، إذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه, حيث يمكن ذلك عن طريق اقتنائه بالتراضي[1].

وأضافت المادة52 من القانون 98-04 أنه لا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها فى قائمة الجرد الاضافى الخضوع بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية، و يمكن أن تبقى فى ملكية أصحابها و رهن انتفاعهم بها.

هذا ويترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الاضافى جميع آثار التصنيف[2] لمدة عشر (10) سنوات و ينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة[3].

المطلب الثاني: الحماية القانونية المخصصة للمخطوط

إن مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية في حقيقة الأمر يقع عبئها على الجميع باعتبارها ملكا للذاكرة الجماعية للأمة إذ يجب في هذا الإطار أن تنصب الجهود على حمايتها من كل أنواع السلب والنهب والاستعمال الغير مشروع ، ومن الناحية التشريعية سنت الدولة مجموعة قوانين لتحقيق ذات الهدف ويعتبر القانون 98-04 إحداها فهو تضمن مجموعة آليات لتحقيق تلك الحماية ،تخضع لها الممتلكات الثقافية حسب طبيعتها وتصنيفها.

وفي هذا الباب تقول الباحثة أسماء " يتطلب مفهوم الموروث لكي يكتمل

[1] المادة 55 من القانون 98-04 السالف الذكر

[2] للاستزادة فيما يتعلق بجميع أثار التصنيف المنصوص عليها في هذا القانون راجع المواد من 51 إلى61 من القانون 98-04 السالف الذكر.

[3] المادة 51 من القانون 98-04 السالف الذكر.

ويصح لنطلق على شيء ما موروثا أن يقترن بمفهوم نقله والحفاظ عليه وإحيائه وحمايته والاستفادة منه ، وإلاعد الماضي او ما نظنه موروثا ينتمي اليه ، مما نتحدث عنه غير موثوق من وجوده ، وعليه ليس كل ماض او قديم يصلح لنطلق عليه موروثا".[1]

الفرع الأول: أهمية حماية المخطوط

بما أن المخطوط من بين أهم أنواع الموروثات الثقافية لأي بلد كان فنستطيع القول بأن أهمية حمايته تكمن في كون المخطوط:" ذو أهمية إنسانية واجتماعية ، وعليه فإن من المهم إطلاع الناس لاسيما الجيل الجديد على موروثات بلدهم ، فكل شعب ينبغي له أن يطلع على حضارته وموروثاته لكي تتعزز روحه الوطنية والإنسانية وتتحفز قدرته الإبداعية من خلال معرفته بما خلفه له من سبقوه ، والاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم لاسيما في مجال الإبداع الادبي والفني والاستشهاد بالقيم السامية والنبيلة والسليمة التي كانت تسهم في جعل المجتمع او المجموعة البشرية في حالة صحية سليمة . الى جانب إن الإهتمام بالموروثات يسهم في تعزيز الحوار بين الثقافات واحترام الإنسان لنفسه وهويته وانتمائه الوطني وأسلافه وبلده".[2]

الفرع الثاني: المنظومة القانونية لحماية المخطوط

من اجل حماية المخطوط والذي يعتبر من بين أهم الممتلكات الثقافية المنقولة عمل المشرع على سن مجموعة من الأحكام في القانون 98-04 من شأنها العمل على حماية هذا الأخير والتي من بينها ما سبق توضيحه بخصوص إجراءات التصنيف والجرد والآثار المترتبة عنها ، بالإضافة إلى ذلك عمل على وضع أليات من شأنها حماية المخطوط وصيانته[3] ,و حظر استخدام أو نقل التراث المخطوط خارج التراب الوطني[1]

---

[1] أسماء محمد مصطفى، مرجع سابق .

[2] أسماء محمد مصطفى ، المرجع نفسه.

[3] راجع المواد التالية

أحكام المادة 79 من القانون 98-04 ،فيما يتعلق بإنشاء لجنة وطنية للممتلكات الثقافية.

أحكام المادة 80 من القانون 98-04 السالف الذكر فيما يتعلق بإنشاء لجنة ولائية للممتلكات الثقافية.

بالإضافة إلى ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23-04-2001 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية العدد25.

أحكام المادة81 من القانون 98-04 فيما يتعلق بإنشاء لجان خاصة.

أحكام المادة87 المتعلقة بإنشاء الصندوق الوطني للتراث ,المرجع نفسه.

في الأخير عمل على فرض مجموعة من العقوبات الرادعة لكل من يخالف أحكام هذا القانون والمعتدين على كل ما يشكل تراثا ثقافيا في مفهوم هذا القانون.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع عمل على إنشاء المركز الوطني للمخطوطات بموجب المرسوم التنفيذي 06-10 [2], والذي جعل من مدينة أدرار مقرا له.

ويمكن تعريفه بأنه " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و هو تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة"[3].

وحددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي مختلف المهام المنوطة بالمركز[4].

ونظم عمل هذا المركز بموجب "القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 05 رجب 1429 الموافق 08 يوليو 2008 يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للمخطوطات " ،والذي بموجبه تم تقسيم المركز إلى أربعة أقسام وكل قسم به مصالح .[5]

وفي هذا الإطار لنا وقفة على المركز الوطني للمخطوطات في أدرار حيث زودت مدينة ادرار بوصفها حقل للمعرفة و رصيد وثائقي للمخطوطات بمركز وطني للمخطوطات موجه لتعريف بمواقع المخطوطات في الجزائر و حمايتها و رصده[6] ، و ذلك راجع لما تحتفظ الجزائر من مخطوطات نادرة ومطبوعات ذات قيمة علمية وتاريخية وفنية كبيرة يعود تاريخها إلى ألاف السنين ، وللحفاظ على هذا الإرث قامت وزارة الثقافة بإنشاء مركز وطني للمخطوطات بولاية أدرار للحفاظ على ما تبقى من هذا الذخر الثقافي المادي والحيلولة دون اندثاره، حيث يعمل المركز على تقديم مادة ثرية للباحثين والمهتمين بهذا المجال ، والحفاظ على هذا التراث يعد تأمينا وتحصينا للهوية الوطنية

---

[1] للإستزادة راجع سميرة يتوجي ، منظومة الحماية للتراث المخطوط في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد15 ،جامعة بسكرة ،سبتمبر 2017 ،ص208 ،209.

[2] راجع أحكام المرسوم التنفيذي 06-10 المؤرخ في 15 يناير 2006 المتضمن أنشاء المركز الوطني للمخطوطات ، الجريدة الرسمية عدد 03.

[3] المركز الوطني للمخطوطات بأدرار على الموقع التالي https://ar.wikipedia.org/wik i اطلع عليه بتاريخ 12-06-2018.

[4] راجع احكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-10 السالف الذكر.

[5] المركز الوطني للمخطوطات بأدرار, مرجع سابق .

[6] المركز الوطني للمخطوطات على الموقع التالي :https://www.djazairess.com / اطلع عليه بتاريخ 12-06-2018.

يمختلف أبعادها ومفاهيمها[1].

قائمة خزائن مخطوطات ولاية أدرار تضم 51 خزانة موزعة على أقاليم الولاية التاريخية الثلاث قورارة، توات وتيديكلت، نشأت هذه الخزائن في فترات زمنية مختلفة فمنها من يعود للقرن السابع هجري مثل خزانة ع /عقباوي بأقبلي ومنها من لا تتجاوز نشأتها القرن من الزمان كخزانة زاوية سيدي محمد بالكبير بأدرار. وهذه قائمة بأغلب خزائن الولاية[2].

المبحث الثاني:الجمعيات ودورها في تعزيزو حماية المخطوط

لايخفى على أحد المجهودات الكبيرة التي تقوم بها مختلف الجمعيات من اجل التنمية والحماية في مختلف مناحي الحياة ، وفي هذا المقام سوف نحول رصد بعض المفاهيم المتعلقة بالجمعيات، وخصوصا الجمعيات الثقافية والتي من بينها جمعية حماية المخطوط، و المجهودات التي تقوم بها في سبيل حمايته.

المطلب الأول : تعريف الجمعيات وبيان أنواعها

ولكي يكون هذا العمل منظما وضعت مختلف التشريعات إطار قانوني ينظم كيفية ممارسة هذا الحق وطريقة الإستفادة منه وفي هذا الإطار يمكن الحديث عن الجمعيات باعتبارها أسمى مظهر للعمل التطوعي الذي من خلاله يمكن تقديم خدمات متنوعة بتنوع مجالات النشاط الجمعوي في المجتمع من دون أن ينتظر القائم على هذا العمل مقابل من وراء الخدمات التي يقدمها ،

الفرع الأول تعريف الجمعية وبيان وأنواعها

أولا :تعريف الجمعية

تطرق قانون12-06 في المادة الثانية منه لتعريف الجمعية بقوله:"تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في

[1] قائمة-خزائن-مخطوطات-ولاية-أدرار على الموقع التالي: https://www.vitaminedz.com/ اطلع عليه بتاريخ 2018-06-12.

[2] قائمة-خزائن-مخطوطات-ولاية-أدرار , المرجع السابق.

المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني."

فالجمعية هي تجمع لأفراد بموجب اتفاق إرادي بالدرجة الأولى، وتجمع هذه التعريفات علة تعدد الأشخاص المكونين للجمعية، وكذلك تسخير معارفهم ووسائلهم لغرض غير مربح.

اعترف التعديل الدستوري الجديد 2016 بحق إنشاء الجمعيات ولم يكتف بذلك بل وأقر له حماية خاصة وذلك عن طريق تنظيمه بقانون عضوي بعد أن كان ينظم بقانون عادي.[1]

ثانيا: أنواع الجمعيات

لقد عرف العمل الجمعوي تطورا وانتشارا ملحوظين داخل المجتمع وقد رافق هذا التطور والانتشار, تعدد وتنوع الجمعيات من حيث توجهاتها واهتماماتها على جميع المستويات والأصعدة.

وفي حقيقة الأمر أن الجمعيات ليست من طبيعة واحدة بل هي أصناف وأنواع متباينة,وهذا التنوع يعتبر ميزة وخاصية تميز العمل الجمعوي [2].

وما يهمنا في هذا المقام هو هو صنف الجمعيات الثقافية والتي إليها تنتمي الجمعيات التي تعني بالحفاظ على المخطوط.

والجمعيات الثقافية ، تهتم أساسا بتنشيط وتفعيل الحقل الثقافي من خلال مختلف الأنشطة التي تقوم بها جمعيات الفنون والثقافة.[3]

ويمكن لجمعية ناشطة في المجال الثقافي أن تحظى بصفة النفع الخاص من طرف الجهات المختصة في منح هاته الصفة.[4]

---

[1] حيلة حنان ، التراث الثقافي اللامادي و دور الجمعيات في حمايته على ضوء القانون 89 - 04 ،مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص ،جامعة ورقلة , جوان 2018 ،ص326 .

[2] حيلة حنان ، المرجع نفسه ، ص327.

[28] نور علوش، المنظمات غير الحكومية و رهان حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.nachiri.net اطلع عليه يوم28-05-2018، ص17-ص 18 .

[4] الجمعيات ذات المنفعة العامة: وهي جمعيات تحمل بعض الصفات والخصوصيات تجعلها تتخذ مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات، فهي تشارك الشخص المعنوي العام في إشباع الحاجات العامة، بطريقة تجعل منها جمعيات من طراز خاص وتحظى بمكانة مرموقة وعناية متميزة من جانب الدولة، ولكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الشأن أنه لم يورد لها تعريفا ضمن النصوص المنظمة للجمعيات.

المطلب الثاني: دور الجمعيات في ترقية وحماية المخطوط

تستمد الجمعيات الناشطة في مجال ترقية وحماية التراث سندها القانوني في نص المادة **51** ، **حيث بإمكان أي شخص تقديم طلب التصنيف أو ال**تسجيل فى قائمة الجرد الاضافى **.**[1]

ونظرا للطابع الخيري والإنساني الذي يبنى عليه عمل أي جمعية فأن الجمعيات التراثية بما فيها جمعيات حماية المخطوط، لا تدخر أي جهد من أجل ترقية وحماية المخطوط وفق آليات وأدوات تمكنها من ذلك.

حيث تتظافر الجهود و وظائف كافة مؤسسات الدولة و المجتمع المدني والذي من بين أهم مؤسساته الجمعية ، بغية تحقيق الغاية المنشودة المتمثلة في :" ترقية وحماية التراث الثقافي".

الفرع الأول: دور الجمعية في تعزيزوترقية التراث الثقافي المتمثل في المخطوط

تعمل الجمعيات التراثية على المحافظة على المخطوط من الإندثار والنسيان وذلك من خلال عدة أليات، فللجمعيات دور مهم في ترقية المخطوط ، وذلك من خلال نشر ثقافته و التحسيس بأهميته، كما لها إمكانية إصدار الكتب و المجلات تتعلق بالمخطوط و أيضا لها عقد لقاءات و ندوات هذا من جهة، ومن جهة أخرى للجمعيات دور في حث الدولة على وضع برامج تربوية تساعد على ترسيخ ثقافة المخطوط .

أولا: الدور التحسيسي للجمعيات في مجال حماية المخطوط

للجمعيات الدور البالغ في التعريف بالمخطوط في مختلف المجتمعات وذلك من اجل نشر ثقافته ,ولا يتأتى ذلك إلا بإقامة أيام تحسيسية من خلالها تقوم الجمعية بتسليط الضوء على مختلق أنواع المخطوطات المتواجدة في محيط نشاط تلك الجمعية وذلك من خلال:

1) إقامة الملتقيات و الندوات

تلعب الملتقيات و الندوات دورا بارزا و مهما في ترسيخ ، ولقد خطت الجمعيات خطوات جبارة في مجال إقامة و تنظيم الملتقيات و الندوات التي موضوعها" المخطوط"، وذلك من أجل التحسيس بأهميتها و ترسيخها.

وفي هذا الإطار كثيرا ما تعمل الجمعيات وبالتعاون مع الجامعة بإقامة

[1] راجع نص المادة 51 من القانون 98-04، السالف الذكر.

ملتقيات وندوات تهدف إلى التعريف بمختلف مجالات المخطوط وكذا ترسيخه من خلال العروض التي تتخلل هاته الملتقيات .

2) إصدار الكتب و المجلات بالمخطوط

لتحقيق غرض الإعلام و التحسيس من أجل نشر ثقافة المخطوط بين أفراد المجتمع ، كذلك وصول معلومات متعلقة بالمخطوط المتواجد في منطقة نشاط الجمعية إلى أفراد المجتمعات الأخرى والوصول به إلى العالمية، فإن الجمعيات تقوم بإصدار الكتب الخاصة بالمخطوط ، حيث تسعى لتبيين ماهيته و سبل تعزيز و ترقيته.

ثانيا: حث الدولة في جميع الأطوار الدراسية على ترسيخ ثقافة المخطوط

حيث تسعى الجمعية على تقديم طلبات للدولة تتضمن تضمين برامجها التعليمية في مختلف الأطوار التعليمية و حتى في الجامعات دروس تعنى بالتعريف بثقافة المخطوط ، هذا وتسعى كذلك للتعاون مع الدولة من أجل ترقية التراث القافي المتمثل في المخطوط .

الفرع الثاني : دور الجمعية في حماية التراث الثقافي المتمثل في المخطوط

بعد دراسة مختلف الطرق التي من خلالها تسعى الجمعية لترقية التراث الثقافي المتمثل في المخطوط ،نستطيع القول بأن الجمعية لا تزال تملك آليات أخرى تمكنها من حماية المخطوط ، فكما يحتاج هذا الأخير لوقايته من التلف والاندثار يحتاج أيضا للعلاج في حالة المساس به أو مخالفة القواعد القانونية الموضوعة من طرف المشرع والرامية لحمايته.

أولا :تظافر جهود الجمعيات والدولة من اجل حماية المخطوط

بإمكان اي جمعية تراثية أن تقوم بتقديم طلبات إلى مؤسسة من المؤسسات المختصة المستحدثة من طرف المشرع والتي يهدف من خلالها لحماية التراث الثقافي بكل أشكاله.

وباعتبار المخطوط من بين أهم أصناف التراث الثقافي ،وبامكان الجمعية تقديم طلباتها المتعلقة بحفظ المخطوط إلى المؤسسة المختصة .

في هذا الإطار يقول الباحث" وناس يحيى": "باعتبار خزائن المخطوطات والمخطوط ملك ثقافي عام في الدولة؛ فإن حمايتها ومتابعتها تندرج ضمن صلاحيات هيئات ومؤسسات عمومية مكلفة بحماية التراث الثقافي، منها اللجان المعنية بحماية الممتلكات الثقافية سواء كانت وطنية أو ولائية أو خاصة؛ والصندوق الوطني للتراث

الثقافي؛ والبنك الوطني للمعطيات الثقافية؛ والمركز الوطني للمخطوطات، لذلك فإن وجود مختلف الآليات القانونية والهيئات المكلفة بحماية المخطوط سواء على المستوى المركزي، أو المحلي؛ تشكل في عمومها أدوات قانونية ضامنة لحماية المخطوط إلا أن فعاليتها تتوقف على تكاتف الجهود في مستوياتها المختلفة لإبراز القيمة العلمية والفنية للمخطوط"[1].

وفي هذا الإطار يمكن للجمعيات التراثية مساعدة المركز الوطني للمخطوطات في مهامه الموكلة إليه [2]و في عملية " معرفة الكنوز والمخطوطات الموجودة لديها، والعمل على وضع حوار وعلاقات ثقة وتعاون معها من أجل الجرد العام لتلك الوثائق الأثرية والمخطوطات؛ تطبيق تقنيات الحفظ والصيانة عليها؛ وضع مقاييس علمية وتقنية للجرد لدى الباحثين والجامعيين؛ فسح المجال أمام الجامعة والعلماء من أجل اقتناء هذه المخطوطات ودراستها بما يسمح بالتأريخ الوطني من جهة وحفظ الذاكرة الوطنية من جهة أخرى.[3]

ومن جهة أخرى، فإن تحقيق المخطوط يعد في غاية الأهمية، على اعتبار أنه يساهم في حماية المخطوط من الاندثار ونسبته لصاحبه. حيث يعني بتحقيق المخطوط بذل عناية خاصة به حتى يصبح عوانه، واسم مؤلفه، ويثبت نسبة الكتاب إليه، ويكون متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه[4].

وفي هذا الإطار يرى بعض الفقهاء بضرورة قيام المحقق بتوزيع فقرات المخطوط إذا غابت فيه، وتفصيل أبوابه، وترقيم صفحاته، وشرح الغامض من عباراته، وإلحاقه بالفهارس المنظمة[5]. ولعل ذلك يعد في غاية الأهمية للحفاظ على المخطوط باعتباره موروث ثقافي.

---

[1] يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري ، مجلة رفوف ، الجامعة الإفريقية أحمد دراية أدرار ، العدد03 ، سنة 2013 ص126 و134 ، نقلا عن سامية يتوجي ،مرجع سابق ، ص211 و212 .

[2] راجع المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06-10 السالف الذكر.

[3] سامية يتوجي، مرجع سابق ، ص 214.

4 فهمي سعد، طلال مجدوب، تحقيق المخطوط بين النظرية والتطبيق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1993، ص 19.

5 المرجع نفسه، ص 19.

وغني عن البيان، أن كثير م الجمعيات المعنية بالمخطوط تنضوي على مجموعة من الباحثين والخبراء لهم كفاءة تمكنهم من حماية المخطوط في مجالات عدة نذكر منها تحقيق المخطوطات.

ثانيا :حق الجمعية في التقاضي دعم لحماية المخطوط

تضمن القانون 98-04 عدة مواد تنضوي على أحكام تتضمن عقوبات جنائية وجزاءات من شأنها معاقبة المخالفين لأحكام هذا القانون .

وفي هذا الإطار منحت المادة 91 من هذا القانون الصفة القانونية للجمعية من أجل متابعة المخالفين لقواعد هذا القانون قضائيا وذلك بنصها على التالي: "يمكن كل جمعية تأسست قانونا و تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون".

واستنادا لهذه المادة يمكن للجمعيات المعنية بحماية المخطوط ان تتابع كل من عمل على مخالفة أحكام هذا القانون وخصوصا المخالفات المنصوص عليها في المواد من 92 إلى 104.

خاتمة :

ننوه في الختام لأهمية المخطوط لمختلف المجتمعات لماله من دور كبير في بناء الحضارات والقيم الإنسانية و استمراريتها، ونستطيع القول أن القانون 98-04 قد جاء بأحكام من شأنها المحافظة على المخطوط وحمايته لكن هذا القانون لابد من إجراء تعديل ليواكب مختلف التغييرات التي يفرضها الواقع والتي قد تشكل خطرا على بقاء المخطوط .

كما ننوه بالدور الكبير الذي تلعبه الجمعيات في تسليط الضوء على المخطوط باعتباره من بين أهم الروابط الفكرية الحساسة التي تربط بين الماضي والحاضر .

كما ننوه بدورها في إقامة مختلف الملتقيات والأيام التحسيسية الرامية لحماية هذا الأخير من النسيان والإندثار، وعمل الجهات المختصة على دعم إنشاء الجمعيات المعنية بالمحافظة على المخطوط والحرص على اعطاء صفة النفع العام للجمعيات التي لها دور بارز و فعال في مجال حماية المخطوط.

كذلك دعم وزارة التعليم العالي لهذ المجال يزيد من عدد البرامج المتخصصة في حماية المخطوط وبالتالي تعمل الجهات المتخصصة والتي من بينها الجمعية على تطبيق برامج الترقية والحماية التي توصل إليها الباحثون .

كذلك من بين أهم النتائج المهمة المتوصل إليها في هذا البحث ان المحافظة على المخطوط وتصنيفه ومن تم نشر ثقافته من شأنه تنشيط السياحة وذلك عن طريق استقطاب مختلف الباحثين من أجل الإطلاع على مكنونات المخطوط ومختلف العلوم التي يتضمنها ومن مواصلة البحث .

قائمة المصادروالمراجع:

1. النصوص القانونية:

- قانون رقم 98 - 04 مؤرخ فى 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي،جريدة الرسمية عدد44.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23-04-2001 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية العدد25.
- المرسوم التنفيذي 13-311 المؤرخ في 17 سبتمبر 2003 يحدد كيفية إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ، جريدة رسمية ، الجريدة الرسمية عدد 57.
- المرسوم التنفيدي 06-10 المؤرخ في 15 يناير 2006 المتضمن أنشاء المركز الوطني للمخطوطات ، الجريدة الرسمية عدد 03.

2. الكتب:

- فهمي سعد، طلال مجدوب، تحقيق المخطوط بين النظرية والتطبيق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1993

3. المقالات العلمية:

- حيلة حنان ، التراث الثقافي اللامادي و دور الجمعيات في حمايته على ضوء القانون 89 - 04، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص ،جامعة ورقلة , جوان 2018
- سامية يتوجي ، منظومة الحماية للتراث المخطوط في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد15 ،جامعة بسكرة ،سبتمبر 2017 .
- يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري ، مجلة رفوف ، الجامعة الإفريقية أحمد دراية أدرار ، العدد03 ، سنة 2013 .

4. المراجع الإلكترونية

- أسماء محمد مصطفى ، الموروث الثقافي المادي وغير المادي للعراق وأهمية حمايته ، على الموقع التالي:https://www.azzaman.com يوم 12 -6 -2018 /9:00.
- المركز الوطني للمخطوطات بأدرار على الموقع التالي https://ar.wikipedia.org/wik i اطلع عليه بتاريخ 12-06-2018.
- المركز الوطني للمخطوطات على الموقع التالي :https://www.djazairess.com / اطلع عليه بتاريخ 12-06-2018.
- نور علوش، المنظمات غير الحكومية و رهان حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:www.nachiri.net اطلع عليه يوم28-05-2018.
- قائمة-خزائن-مخطوطات-ولاية-أدرار على الموقع التالي: https://www.vitaminedz.com/ اطلع عليه بتاريخ 12-06- 2018.
- شين زينب، تعريف المخطوط(مدخل عام)،مقال منشور على الموقع التالي: http://archivezinebdz.blogspot.com اطلع عليه بتاريخ 10-07-2018.